

**الوصف القانوني للجرائم الماسة بالحق في سلامة الجسم  
في القانون العراقي والجزائري**

**حسام رحيم خلف الشرع**

**اشراف الاستاذ: اسماعيل آقابابائي بني**

**أستاذ مشارك، عضو هيئة التدريس و الباحثين - المعهد العالي للعلوم**

**و الثقافة الاسلامية - معهد الفقه و الحقوق - قسم الشؤون الفقهية**

**و القانونية**

E.mail: [hraheem690@gmail.com](mailto:hraheem690@gmail.com)

Supervisor's email: [aghababaei@isca.ac.ir](mailto:aghababaei@isca.ac.ir)

## المخلص

إن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتي في المرتبة التالية للحق في حياة ، الحقان مرتبطان أوثق ارتباط ، فلا يكفي أن يكفل المشرع للإنسان حق الحياة ، وينبغي أن يكفل له أيضا حق ممارسة الحياة ،ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من أعتدى على سلامة جسد غيره .سلامة الجسم تعنى احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الأم البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي.أثار موضوع الحق في سلامة الجسم الكثير من التساؤلات، إذ تنوعت صور المساس بالسلامة الجسدية للإنسان الأمر الذي استلزم تقرير حماية خاصة لبيان الأساس القانوني للحق في سلامة الجسم ضد بعض أنواع المساس به وهو الاعتداء

## Abstract

The right of a person to the integrity of his body comes in the next rank to the right to life. The two rights are closely related, so it is not enough for the legislator to guarantee a person the right to life, and he should also guarantee him the right to practice life, and for that he is subject to punishment whoever assaults the integrity of the body of another The integrity of the body means preserving its physical being and liberating it from physical pain in a way that ensures that it continues to perform its functions in life in a normal manner. The issue of the right to bodily integrity raised many questions, as the forms of infringement of human physical integrity varied, which necessitated a special protection report to clarify the legal basis for the right to bodily integrity against some types of infringement, which is assault. Keywords: (humanity , freedom , right , violence , penalties)

## المقدمة:

تعد الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أخطر الجرائم الدولية إذ تمس بشكل مباشر بالحقوق الأساسية المقررة للإنسان من حيث طبيعته ووجوده كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده وحقه في الحرية والكرامة، حيث تتجسد هذه الجريمة بإهدار هذه الحقوق كلها أو جزء منها ، ومنه فهي تمس بشكل مباشر بالمصالح الأساسية الجنس البشري شأنها في ذلك شأن جريمة إبادة الجنس البشري بالرغم من اختلافهما في عدة أمور، إذ أن ضوابط وحدود التمييز بينهما تظل قائمة. ونظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية فقد اهتم المجتمع الدولي بها منذ القدم، إذ بالرغم من عدم وجود مفهوم محدد لها ، لذلك فإن أهمية هذه المسألة تظهر في أنها تعالج امر شائك يثير مشكلات كثيرة اهمها ما تتناوله الإجراءات القانونية وهي تضع مداها ونطاقها وقدرتها على تمكين الافراد من التمتع بحرياتهم الشخصية دون تعرض الآخرين لهم، فالسلطة اذ تضع الحماية لممارسة الافراد لحياتهم وتمنع الآخرين من الاعتداء عليهم وتقرض العقوبة على هذا الاعتداء فانها من جانب آخر تضع اكثر القيود مساسا بالحرية الشخصية، وذلك بما تتخذه السلطة من اجراءات جنائية، وبما يمارسه ممثلوا السلطة من تطبيق للقانون، فيتعرضون بذلك لحرية الافراد وهنا تتور المشكلة وهي مدى تحقق الحماية الجنائية لحرية الافراد ازاء تعرض السلطة لهم ممثلة بإفرادها، وإيجاد التوازن بين حق الدولة في ممارسة وظائفها وحماية المجتمع، وبين تحقيق الحماية للحرية الشخصية التي تتطلب من الدولة التقيد بإجراءات معينة تهدف بها إلى حماية الحرية الشخصية وهي بصدد ممارسة وظائفها، وإذا كانت الحرية الشخصية هي محل الحماية الجنائية فان الغاية التي تتوخاها هذه الدراسة هو معرفة آليات الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة كما ان مسألة حقوق الإنسان وحياته باتت موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وتطورها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية و أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فالحرية ترتبط بالإنسان، فهي الانعكاس الحقيقي والطبيعي لإنسانيته، وبالإمكان تلمس هذا الارتباط من خلال صراع الإنسان و نضاله في سبيل صيانة و ضمان حرياته فجميع الثورات والانقلابات التي أشعلتها الشعوب ضد الحكام المستبدين كانت مؤسسة على باعث يكاد يكون واحداً ألا وهو انتزاع الحقوق و تأكيد الحريات فكانت ثمرة هذا الصراع، ان تعمد الحكومات على مختلف أنظمتها السياسية الى تكريس هذه الحقوق و الحريات في دساتيرها و قوانينها لضمان ممارستها و التمتع بها. وهنا نسلط الضوء على الجرائم وبيان أهمية المسؤوليات التي تقوم بها سلطة التحقيق وخطورتها لما لها من مساس مباشر بالحقوق والحريات العامة والحفاظ عليها، وقيامها بعمل كبير ومسؤوليات خطيرة للتعرف على مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم والحيلولة دون إفلات المجرم من العقوبات المقررة وفق القانون، كذلك تبرئة المتهم البريء من التهم الموجهة اليه وعدم مؤاخذته بجريرة غيره من المجرمين. فالدولة تبعا لذلك ملزمة

بوضع القوانين والقواعد والضوابط التي من شأنها مساءلة السلطات العامة ومنها سلطة التحقيق عند تجاوزها أو تعديها ان سيادة القانون يجب ان يرتفع ويعلو فوق المجتمع حكما ومحكومين ولايصبح احترام حقوق الانسان حقيقة واقعة مالم يكن الاشخاص المعنيون على وعي بهذه الحقوق وبعدها الاجتماعي لتثبت كرامة الافراد في اذهان ممثلي السلطة ، و يثبت في دستور الدولة وقوانينها (الوصف القانوني للجرائم الماسة بالحق في سلامة الجسم في القانون العراقي والجزائري) ان إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها قاضي التحقيق او المحققين تحت اشرافه متعددة ومتنوعة وغالباً ما تتعرض الى حرية المتهم فتقيدها أو تمس حق المتهم في سلامة بدنه وبما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. وبما إن الحرية تعد أهم مجالات العلاقة بين الدولة بوصفها سلطة وبين الفرد بوصفه إنساناً لذا سعت كل المنظمات الإنسانية الداعمة لحقوق الإنسان والداستاتير في الدول الديمقراطية الى حماية تلك الحرية وهذه الحقوق لمنع المساس بها وتجريم أي فعل يتعرض لها وخاصة ما يقوم به المحققين في إثراء مرحلة التحقيق الابتدائي مع المتهمين. في هذا البحث تناولنا فيه الجرائم الماسة بالحرية الشخصية والتي كما وردت في قانون العقوبات العراقي وفق المواد (٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨) وهي جرائم القبض او الحبس او الحجز بدون وجه حق ، والاعتداء على حرمة المنزل ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، حيث تم تناول اركان تلك الجرائم كما وردت في القانون ولا يمكن اعتبار تلك الاجراءات جرائم في حال تخلف اي ركن من اركان هذه الافعال.

### المطلب الاول: مفهوم الحق

اولاً : الحق لغة: اسم من أسماء الله تعالى " وهو الثابت بلا شك والحق هو النصيب الواجب للفرد والجماعة وحق الأمر حقاً وحقوقاً ثبت وصدق ويقال يحق عليك أن تفعل كذا "يجب" ويحق لك أن تفعل كذا "ويسوغ" و "حاقة" خاضمه وادعى كل منهما الحق لنفسه، المفرد "حق" وجمعه "حقوق" و "حقوق" (1).

ثانياً : الحق اصطلاحاً : يعد الحق من اكثر المسائل التي شهدت جدلاً فقهيأ واسعاً في تحديدها (2)، وذلك لتباين الآراء بشأنها واختلاف التوجهات في دراستها (3)، وباختصار فان الآراء التي طرحت لتعريف الحق تتلخص في الاتجاه الشخصي الذي يقيم الحق على أساس السلطة التي يخولها القانون لصاحب الحق وكذلك الاتجاه الموضوعي الذي يقيم الحق على أساس المصلحة التي يقرها القانون لصاحب الحق ولما تعرض كل من الاتجاهين لسهام النقد، برز الاتجاه المختلط الذي حاول أن يمزج بين الاتجاهين السابقين ويقيم الحق على أساس السلطة والمصلحة معاً وعرف الحق بموجبه بأنه مصلحة مشروعة تقوم على تحقيقها سلطة أو قدرة يقرها القانون (1). ورغم الترحيب الذي حظي به هذا الاتجاه في تعريف الحق إلا أنه لم يسلم من الانتقاد كما ظهر اتجاه حديث في تحليل الحق وتحديد طبيعته وهو يقيم الحق على أربعة عناصر اولها رابطة الانتماء بين الشخص ومحل الحق وثانيها ميزة السيطرة التي تنتج عن رابطة الانتماء أما ثالثها فهو حالة الاحترام التي بله بها الغي نتيجة العنصري السابقين وحين ينشا الدابة بحماية القانون ، ويعرف الحق بموجب هذا الاتجاه بأنه ميزة الاستثناء بمصلحة معينة يقرها القانون لشخص معين ويحدد طرق حمايتها (2).

### المطلب الثاني: خصائص الحق في سلامة الجسم

الحق في الحياة هو المصلحة المحمية قانوناً في إبقاء الجسم يعمل إلى أقصى حد. أصغر وظيفة حيوية مثل انتهاك هذه القيمة الدنيا يؤدي إلى تحول الشخص إلى جثة عندما يتعلق الأمر بالحق في السلامة الجسدية، فمن مصلحة الإنسان أن يبقي جسده يفعل كل شيء. العمل، حتى لو كان ذا أهمية منخفضة، غالباً ما يكون بلا شك نتيجة لانتهاكات السلامة الجسدية التي تؤدي إلى الوفاة من هنا يبدو أن الحق في الحياة مرتبط بالحق في السلامة الجسدية لأنه أهم حق. نظراً لأنهم مرتبطون ببعضهم البعض ، فإن معظم المشرعين يجدون أنفسهم يرفعون العقوبات عند حدوث الانتهاكات. الكمال الجسدي يؤدي إلى الموت ، كما أن خطيئة الضرب تؤدي إلى الموت يقتضي الوقوف على الطبيعة القانونية للحق في سلامة الجسم ، التعرف على خصائص هذا الحق ثم تمييزه عما يشته به من أوضاع وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: الحق في سلامة الجسم حق مطلق بالنظر إلى أن الحق في الحياة هو الحق الأسمى ، نجد أن معظم دساتير دول العالم تهتم بشكل خاص باحترام وتأكيد قيمة الحق في الحياة. وما نلاحظه حول هذا الدستور هو أنه نادراً ما ينص صراحة على هذا الحق. للحياة بنفس المصطلحات الواضحة التي لا لبس فيها المشار إليها في العهد الدولي لحقوق الإنسان. يشير علماء القانون إلى سبب عدم تحديد الحق في الحياة بوضوح، لا سيما في الدستور العربي. وذلك لأن معظم هذه الدساتير تنص على أن الإسلام هو المصدر الأساسي للتشريع، وأن الإسلام أصر على احترام حياة الإنسان. مثال على الدستور الذي لا ينص صراحة على الحق في الحياة هو الدستور الجزائري المعدل لعام ٢٠١٦ ، والذي تنص المادة ٤٠ منه على ما يلي: الموافقة على عدد من الأحكام المتعلقة بالحماية. كرامة الإنسان: يحظر العنف الجسدي

أو المعنوي أو الجسدي، وانتهاك الكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يحظرها القانون. وبالتالي، فإن الحق في السلامة الجسدية هو حق شخصي، حق مطلق وضروري، معبر عنه من حيث كونه غير قابل للتصرف وقابل للتحويل إلى الورثة وغير خاضع للقوانين، وتتمتع بنفس الخصائص التي تميز هذه الحقوق، مقيدة وغير اقتصادية ولا يمكن فصلها، سوف ندرس هذه الخصائص بدورها. ويقصد بذلك أن لكل فرد أن يحتج بحقه في سلامة جسمه على الجميع ويجب أن لا ينصرف الذهن إلى أن المراد بالحق المطلق حرية الفرد فيه حسبما يشاء، فهذا الحق قيود اجتماعية كما سنلاحظ ذلك عند دراسة نطاق الحق ولكن للفرد إجراء التصرفات التي من شأنها الحفاظ عليه إذا كانت مشروعة ولم يوجد ما يجرمها أو يجرمها " كما يفرض هذا الحق واجباً سلبياً على الكافة في عدم التعرض لهذا الحق أو القيام بكل ما يخل بمضمونه <sup>(١)</sup>. ونص الدستور العراقي في المادة ٢٢/أ "كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي والنفسي <sup>(٢)</sup>. وحسب رأي الشخصي أن كل من الدستور الجزائري المعدل لسنة ٢٠١٦ والدستور المصري ٢٠١٤ على الرغم من أنهما لم ينصا صراحة على الحق في الحياة لكن جاءت نصوصهما واضحة تكفل وتحمي حق الفرد في الحياة وتضمن كرامته .

الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم حق تبعية إن الحقوق بشكل عام إما أن تكون تبعية أو أصلية، والحقوق التبعية هي التي لا يمكن أن تنشأ إلا متصلة بحق آخر. وهو حق اصلي وتكون مرتبطة به وجوداً أو عدماً فتنشأ بنشأة الحق الأصلي وتنتهي بانتهائه <sup>(٣)</sup>. ورابطة التبعية هذه أسبابها عديدة منها أن يكون أحد الحقين مصدراً لحماية حق أفراد ولتحقيق أهدافه أو لتوسيعه <sup>(٤)</sup>. وبالنسبة للحق في سلامة الجسم فإنه تابع لحق اصلي هو الحق في الحياة فالأخير هو الأصل الذي يحتاج إلى اسناد وحماية وتوسيع وهذا ما يقوم به الحق في سلامة الجسم فهو يرتبط به وجوداً أو عدماً وبوجود الحق في الحياة يوجد الحق في سلامة الجسم وبانتهاء الأول ينتهي الثاني.

الفرع الثالث: الحق في سلامة الجسم حق غير قابل للتصرف والانتقال إلى الورثة يرتبط الحق في سلامة الجسم مع الشخصية وجوداً أو عدماً، فلا يمكن تصور انتقال هذا الحق إلى الورثة لأنه ينتهي بانتهاء الشخصية التي تنهي بالوفاة <sup>(٥)</sup>، أما بالنسبة للتصرف في الحق من قبل صاحبه فإن هذا الحق مقرر أصلاً لحماية جسم الإنسان ولا يجوز للفرد تعطيل هذه الحماية بإرادته والتنازل عن هذا الحق بصورة كلية، سواء أكان بعوض أو بغير عوض <sup>(٦)</sup>. وسبب ذلك هو أن نطاق هذا الحق يتعدى مصلحة المجتمع، فلا يكون حراً في التصرف في سلامة جسمه إلى الحد الذي تضر فيه مصلحة المجتمع <sup>(٧)</sup>. إلا أن التنازل عن جزء أو عضو من أعضاء الجسم لشخص آخر من أجل إنقاذه من خطر يهدد حياته أو يشلها هو عمل مشروع <sup>(٨)</sup>. وإن كان هدراً لبعض مكونات الجسم البشري وتقريراً بالسلامة الجسدية التي يحميها القانون إلا أن المصلحة التي تتحقق من عملية التنازل هذه تفوق المصلحة المتحققة من عدم التنازل ولذلك اسبغ المشرع على مثل هذه الأعمال صفة المشروعية <sup>(٩)</sup>.

الفرع الرابع: الحق في سلامة الجسم حق غير قابل للسقوط في التقادم يفترض في التقادم سكوتاً من قبل الشخص صاحب الحق يؤدي إلى سقوط ذلك الحق بعد مضي مدة من الزمن يحددها القانون، وبالنسبة للحق في سلامة الجسم فلا يمكن تصور تقادم هذا الحق بسكوت الفرد عن استعماله وعدم الدفاع عنه مهما طال الزمن لأهمية حقوق الشخصية قياساً إلى باقي الحقوق، ولكن الذي يحصل هو التقادم المانع من سماع الدعوى <sup>(١٠)</sup>.

الفرع الخامس: الحق في سلامة الجسم حق غير مالي يعد الحق في سلامة الجسم باعتباره من الحقوق للصيقة بالشخصية حقاً غير مالي <sup>(١١)</sup>، لذلك فهو لا يقدر بالنقود، ولكن قد يترتب على المساس به الحكم بتعويض نقدي <sup>(١٢)</sup>، مما يعني نشوء حق للمتضرر في التعويض، وهذا الحق مالي مستقل عن الحق في سلامة الجسم ينشأ نتيجة للاعتداء على هذا الحق <sup>(١٣)</sup>. مما يعني أن مبلغ التعويض ليس تقديراً لقيمة الضرر الذي لحق بالجسم، وإنما هو جبر لما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب <sup>(١٤)</sup>.

### المطلب الثالث: تمييز الحق في سلامة الجسم

سيتم تخصيص هذا الفرع لمحاولة التمييز بين الحق في سلامة الجسم وبعض الحقوق الأخرى التي تلقى معه في جوانب معينة، وهما الحق في الحياة والحق في حرمة الجثة

الفرع الأول: الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة يعرف الحق في الحياة بأنه "المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤدياً للفرد الأدنى من وظائفه التي لا غنى له عنها لكي لا تتعطل جميعها <sup>(١٥)</sup>. ويتمتع الحق في الحياة بأهمية خاصة ومتميزة بين أنواع الحقوق الأخرى كافة لأن هذا الحق هو الأساس الذي يمكن بموجبه اقتضاء الحقوق الأخرى والانتفاع بها وأكثر ما يميز هذا الحق ويعطيه الأهمية الكبيرة هو أنه الحق الوحيد، الذي يستحيل استرجاعه إذا ما فقد، لذا فإنه أعلى الحقوق وأثمنها وأجدرها بالرعاية والاهتمام <sup>(١٦)</sup> ورغم التداخل الكبير بين الحقين <sup>(١٧)</sup>، فإن الفرق بينهما يكمن في اختلاف مضمونيهما فمضمون الحق في سلامة الجسم يتكون من ثلاثة عناصر سيتم بيانها لاحقاً، وكل مساس بهذه العناصر يعد مساساً بالحق في سلامة الجسم، أما الحق في الحياة فمضمونه احتفاظ الجسم بقدر أدنى من

وظائفه الأساسية والضرورية لبقاء الإنسان حياً وذلك لكي لا تتعطل بقية الوظائف الأخرى، لأن القول بخلاف ذلك يعني نهاية الحياة وانقضاء الحق فيها، فمضمون الحق في الحياة هو منع المساس بالكيان المادي للإنسان الذي يترتب عليه تعطيل وظائف الجسم تعطيل كلياً، وابدئاً أما الأثر المترتب على الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فيتمثل بتعطيل وظائف الجسم تعطيل جزئياً دائماً كان أو مؤقتاً، لذا فان حماية الحق في الحياة تستلزم حماية الحق في سلامة الجسم لان الأخير جزء من الأول، فالاعتداء على الحق في الحياة في مضمونه اعتداء على الحق في سلامة الجسم تجاوز الحد الأقصى من الخطورة حتى ترتب على ذلك تعطيل وظائف الجسم بشكل تام ودائمي<sup>(١٨)</sup>.

الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم والحق في حرمة الجثة في القانون العراقي، الحق في سلامة الجسم مكفول بموجب المادة ١٢ من دستور العراق، والتي تنص على أن "حق الحياة والحرية وسلامة الإنسان مكفول للجميع، ولا يجوز لأحد المساس به أو بحريته إلا بمقتضى قانون يصدر بموجب الدستور". كما أن القانون الجنائي العراقي يجرم أي عمل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالجسم، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن<sup>(١٩)</sup>. أما في الجزائر، فإن الحق في سلامة الجسم مكفول بموجب المادة ٢٩ من الدستور الجزائري، والتي تنص على أن "حق الحياة والسلامة البدنية والنفسية والصحية مكفول لكل فرد". وتنص المادة ٣٩ من القانون الجزائري للعقوبات على أنه يعاقب كل من يتسبب في إيذاء الآخرين بعقوبات تصل إلى السجن. أما بالنسبة للحق في حرمة الجثة، في القانون العراقي فإنه يعتبر جريمة جنائية تعاقب بالسجن والغرامة، وفقاً للمادة ٤١٤ من القانون الجنائي العراقي، كما يجرم القانون الجزائري أي عمل ينتهك حرمة الجثة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن والغرامة، وفقاً للمادة ٢٩١ من القانون الجزائري للعقوبات<sup>(٢٠)</sup>. وبشكل عام، يهدف الحق في سلامة الجسم وحرمة الجثة إلى حماية كرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه الأساسية. وهذه الحقوق تشمل الحق في الحياة والحرية والأمن والسلامة البدنية والنفسية والصحية، بالإضافة إلى الحق في احترام حرمة الجثة وعدم التعرض لأي إذلال أو تشويه للجثة بعد الوفاة<sup>(٢١)</sup> ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، يتعين على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية لهذه الحقوق، وتشديد العقوبات على المرتكبين لضمان تطبيق القانون والحفاظ على حقوق المواطنين. كما يتعين على الدول توفير الخدمات الصحية اللازمة لتحقيق الحق في السلامة البدنية والصحية، وتوفير المعدات والموارد اللازمة لضمان حفظ حرمة الجثة. ومن الجدير بالذكر أن الحق في سلامة الجسم وحرمة الجثة يتطلب تعاوناً بين الدول والمجتمع الدولي، وذلك لضمان حماية هذه الحقوق على المستوى العالمي، ولتعزيز التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>. وفي النهاية، يجب أن تتعاطى الدول بجدية هذه الحقوق، وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق القانون وحماية الأفراد من أي اعتداء على سلامة جسدكم وحرمة جثتهم. ويجب أن يتم توفير الحماية اللازمة للمواطنين، وأن تتم محاسبة المرتكبين على جرائم الاعتداء على سلامة جسم الإنسان أو حرمة جثته بشكل صارم وفعال<sup>(٢٣)</sup>. ويتعين على الدول أيضاً التعاون مع المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني لتعزيز الوعي العام بأهمية حقوق الإنسان وحمايتها، وتوفير الدعم اللازم للضحايا وعائلاتهم، وتعزيز ثقة المجتمع بالسلطات والمؤسسات القضائية وتعزيز الحكم الرشيد. وفي الختام، يجب على المجتمع الدولي العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتي تهدف إلى تحسين الحياة والرفاهية للجميع، وتحقيق العدالة والمساواة، وتعزيز حقوق الإنسان والحرية الأساسية، وهذا يتطلب حماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق سلامة الجسم وحرمة الجثة<sup>(٢٤)</sup>.

الفرع الثالث: القيود القانونية الواردة على الحق في سلامة الجسم في القانون العراقي والجزائري، يتم حماية حق الفرد في سلامة جسمه، ولكن هذا الحق يمكن أن يتعرض لبعض القيود القانونية في بعض الحالات، ومن هذه القيود:

**أولاً: الحرب** في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، يمكن أن تفرض بعض القيود على حق الفرد في سلامة جسمه، وذلك لحماية المصالح الأمنية والدفاعية للدولة، وفي هذه الحالات يمكن أن تتم مصادرة الأسلحة والذخائر وتطبيق إجراءات الحظر والعزل<sup>(٢٥)</sup>.

#### ثانياً: الصحة العامة

يمكن أن تفرض بعض القيود على حق الفرد في سلامة جسمه في حالات الطوارئ الصحية، مثل تفشي الأمراض المعدية، وذلك لحماية الصحة العامة والحد من انتشار الأمراض، وفي هذه الحالات يمكن تطبيق إجراءات الحجر الصحي والحظر الصحي وتحديد المناطق الموبوءة.

**ثالثاً: القانون الجنائي** يمكن أن تفرض بعض القيود على حق الفرد في سلامة جسمه في حالات ارتكاب الجرائم، حيث يمكن احتجاز المشتبه بهم أو المدانين في مراكز الاحتجاز أو السجون، وذلك لتنفيذ الأحكام القضائية والحفاظ على النظام العام.

**رابعاً: التعذيب والمعاملة السيئة** يمنع القانون في العراق والجزائر بشكل صريح استخدام التعذيب أو المعاملة السيئة أو اللانسانية وغير الإنسانية ضد أي شخص، ويجرم القانون هذه الأفعال، وذلك لحماية حق الفرد في سلامة جسمه وحرية شخصه. وبشكل عام، يجب على

السلطات القضائية والتنفيذية في العراق والجزائري ضمان حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم بما في ذلك حق الفرد في سلامة جسمه، وذلك وفقاً للتشريعات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يكون هناك إجراءات وآليات فعالة للحماية من أي انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في سلامة جسمه. كما يجب أن تحدد القوانين العراقية والجزائرية عقوبات صارمة لأي شخص ينتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في سلامة جسمه، وأن يتم تنفيذ هذه العقوبات بدقة وعدالة<sup>(٢٦)</sup>. يجب أن يتم تدريب القضاة والمحامين والموظفين الحكوميين وأفراد الشرطة والجهات الأمنية على حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في سلامة جسمه، وتعزيز الوعي بأهمية هذا الحق في المجتمع. ويجب أن يتم توفير الدعم اللازم للمنظمات الحقوقية والمجتمع المدني لتعزيز الوعي والحماية من أي انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في سلامة جسمه يجب أن يتم تدريب القضاة والمحامين والموظفين الحكوميين وأفراد الشرطة والجهات الأمنية على حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في سلامة جسمه، وتعزيز الوعي بأهمية هذا الحق في المجتمع. ويجب أن يتم توفير الدعم اللازم للمنظمات الحقوقية والمجتمع المدني لتعزيز الوعي والحماية من أي انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في سلامة جسمه وفي النهاية، يجب أن تكون حماية حق الفرد في سلامة جسمه على رأس أولويات الحكومة والمجتمع في العراق والجزائر، ويجب على الجميع العمل معاً لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل كامل وفعال<sup>(٢٧)</sup>. يرى الباحث يجب أن تحمي القوانين العراقية والجزائرية حق الفرد في سلامة جسمه، ويجب أن تتم مراجعة القوانين بشكل دوري للتأكد من توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحسينها إذا لزم الأمر لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل كامل وفعال.

#### المطلب الرابع: مضمون الحق في سلامة الجسم

يتضمن الحق في سلامة الجسم ثلاثة حقوق هي ، الحق في التكامل الجسدي والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم والحق في السكينة الجسدية، وستتناولها تباعاً كلاً في فرع مستقل.

**الفرع الأول : الحق في التكامل الجسدي** يراد بهذا الحق مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل<sup>(١)</sup> ، وتقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس أن لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسم دون أن يكون هذا الجسم متكاملًا ومحفوظًا بأجزائه كافة<sup>(٢)</sup> ، فإذا ما فقد أي جزء من هذه الأجزاء بغض النظر عن أهميته بالنسبة للجسم ودوره في التكامل الجسدي فان ذلك سيؤدي إلى انقاص في القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسم ويستوي في ذلك كون فقدان هذا الجزء كلياً أو باستئصال جزء معين منه. أما المصلحة في الحق في التكامل الجسدي فإنها تتمثل بالمحافظة على أعضاء الجسم الخارجية والداخلية بشكلها الطبيعي دون مساس بها بأي صورة كانت<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط أن يصاحب الفعل شعور بالألم أو يترتب عليه تدهور في المستوى الصحي لكي يعتبر مساساً بالتكامل الجسدي لان هذا التكامل يقوم على اعتبار موضوعي بغض النظر عن الاعتبار الشخصي<sup>(٤)</sup> ، كما يعد الفعل ماساً بالتكامل الجسدي إذا أدى إلى إضعاف قدرة الشخص على المقاومة كأخذ كمية من دم الشخص دون رضاه<sup>(٥)</sup> ، ويذهب الرأي السائد إلى اعتبار الأعمال الطبية من صور المساس بسلامة الجسم والتكامل الجسدي إلا أن هناك ترخيصاً للقيام به من اجل العلاج وحفظ الصحة<sup>(٦)</sup>.

**الفرع الثاني : الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم** يراد بهذا الحق المصلحة التي يعترف بها القانون للشخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة ، وبعبارة أخرى مصلحة الشخص في أن لا ينخفض مستواه الصحي<sup>(١)</sup> ، ويقوم هذا الحق على أساس مصلحة الفرد في الاحتفاظ بصلاحيّة أعضاء جسمه كافة لكي يتمكن من القيام بوظائفه المعتادة بشكل طبيعي دون الإخلال بقدرته على القيام بتلك الوظائف<sup>(٢)</sup>، ويراد بالإخلال هذا المرض الذي هو خلل يعترى بعض أعضاء الجسم فيعطلها سواء كان عارضاً أو دائماً<sup>(٣)</sup> ، كما بعد إخلالاً بالمستوى الصحي للجسم وبالتالي مساماً بالحق في سلامته إحداث مرض جديد أو زيادة فاعلية مرض كان الشخص يعاني منه<sup>(٤)</sup> ، يفهم مما سبق أنه يشترط لكي يكون الفعل ماساً بسلامة الجسم أن يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي ويحدث ذلك عادة نتيجة الإصابة بمرض معين يؤدي إلى اعتلال الصحة التي يقصد بها انتظام أعضاء الجسم في أداء وظائفها<sup>(٥)</sup> ، فإذا ما توقف هذا الانتظام في أداء الوظائف الفسيولوجية ترتب على ذلك اختلال في المستوى الصحي للجسم ، فان كان ذلك مسبباً عد الفعل ماساً بسلامة الجسم. ويجب إعطاء الصحة مفهوماً واسعاً لتشمل الصحة البدنية والعقلية (النفسية) للجسم ما يعني اعتبار الفعل ماساً بالجسم إذا ترتب عليه حدوث مرض عقلي<sup>(٦)</sup> ، وخالصة ما سبق أن الانخفاض في المستوى الصحي للجسم يعد متحققاً وبالتالي يعتبر مساساً بالحق في سلامة الجسم إذا ما ارتكب أي فعل من شأنه إحداث أعراض غير عادية في الجسم يترتب عليها انخفاض في مقدرة الجسم على أداء وظائفه التي كان يقوم بها قبل ارتكاب الفعل بغض النظر عن المدة الزمنية التي تستغرقها هذه الأعراض ومقدار خطورتها على الجسم.

الفرع الثالث: الحق في السكينة الجسدية يقوم هذا الحق على أساس مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الألام لذلك فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية بغير اعتداء على الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي للجسم أو انقاص في أعضائه وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن البعض الآخر<sup>(1)</sup>، ولا يقتصر المساس بالسكينة الجسدية على حالة المساس المباشر كما في ضرب المعتدى عليه، بل يمكن أن يكون صورة غير مباشرة فيكون التزاماً ثانوياً للمساس بأحد العنصرين الآخرين للحق في سلامة الجسم أو كلاهما كما في التسبب بنقل عدوى مرض إلى شخص مما يؤدي إلى الإخلال بمستواه الصحي وما ينتج عن ذلك من آلام بدنية<sup>(2)</sup> والذي لا بد من ذكره أن للسكينة الجسدية جانباً آخر يتمثل بعدم التعرض للآلام النفسية أيضاً، فالحماية القانونية لجسم الإنسان لا تقتصر على الأعضاء التي تؤدي وظائف عضوية كالقلب والأطراف فحسب وإنما تتعداه لتشمل كذلك الأعضاء التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور بالألم فلا حماية قانونية متكاملة لجسم الإنسان إذا لم تتضمن جانبي الجسم الجانب المادي والجانب النفسي" فيعد الفعل اعتداء على الحق في سلامة الجسم وان كان لا يمس الجانب المادي من جسم الإنسان له وذلك إذا ترتب عليه المساس بالسكينة النفسية آلاماً نفسية<sup>(3)</sup> ويعد اعتداء على السكينة النفسية أي فعل من شأنه إرباك الشخص في ملكاته الذهنية كإشعاره بالخوف أو الفرع أو القلق أو التهديد<sup>(4)</sup>، ولا يخفى أن الاعتداء على السكينة النفسية قد يكون له أثر بالغ في السكينة البدنية كما في الأزمات والاضطرابات النفسية وحالات الغضب الشديدة التي يترتب عليها تسارع نبضات القلب وضيق في التنفس وارتفاع في ضغط الدم وأحياناً الإصابة بالصرع وغير ذلك من الآثار في السكينة البدنية، كما قد يترتب على الخلل الذي يصيب السكينة البدنية حدوث اضطرابات في السكينة النفسية، فالإصابات والجروح التي تترك بعض الآثار والتشوهات في الجسم قد يكون لها أثر سلبي يتمثل في الإصابة بأمراض نفسية مزمنة يصعب التخلص منها<sup>(1)</sup>، ومن هنا يتجلى بوضوح حالة الترابط الشديد بين السكينة البدنية والنفسية فغالباً ما ينتج عن المساس بأحدهما التأثير سلباً في الأخرى.

#### المصادر:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية ونظرية الحق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٤٢.
٢. إبراهيم مصطفى وآخرون ١٩٨٩، ص ١٨٧-١٨٨. ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ص ٦٨٠.
٣. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٧٣.
٤. السيد الهادي المريخ الجسم بين الطب والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقضاء التونسية، العدد (٩) السنة ١٩٧٩، ص ٢٣.
٥. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٦.
٦. احمد فتحي سرور، قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٦٩، ١٩٦٩، ص ٦١٨.
٧. د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة دار الحضارة العربية، الفجالة، ١٩٨٢، ص ٩١.
٨. احمد سمير ابو شادي، مجموعة المبادئ القانونية التي والنشر، القاهرة، ص ١٨٨٦.
٩. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٩.
١٠. د. احمد فتحي سرور، قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٦٩، ١٩٦٩، ص ٦١٨.
١١. احمد فاضل عباس الساعدي، المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٣١.
١٢. انس غنام جبارة الهيتي، ، ٢٠٠٢، ص ١٢.
١٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط ١، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٢، ص ٦٥٩.
١٤. د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٩٦.
١٥. د. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٦٠.
١٦. د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ١٣٢.
١٧. حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٢٤.
١٨. رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ٩٧.
١٩. د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٨٥.
٢٠. د. رياض القيسي، علوم أصول القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧٥ البحوث، ١٩٨١، ص ٦٤.

٢١. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر العدد (٢) ١٩٩٤، ص ١٠.
٢٢. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٠.
٢٣. طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون صلاح الدين، ص ١٧٥.
٢٤. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ص ١٢٥.
٢٥. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص ١١.
٢٦. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٦٠.
٢٧. د. عمر السعيد، قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٢٥٣.
٢٨. عماد حسن مهوال، قاضي التحقيق في العراق، ط ١، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، ٢٠١٥، ص ١٣.
٢٩. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٨٥.
٣٠. د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم امام سلطة التحقيق الحقوق جامعة الكويت، سنة ٢٢ العدد ٣، ١٩٩٨، ص ١٩٧.
٣١. فؤاد علي سلمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ١٠٣.
٣٢. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مديرية دار لكتب للطباعة وانشر، بغداد، ١٩٩٤، ص ٢٦٣.
٣٣. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٥.
٣٤. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة الاقتصاد، العدد ٣، السنة (٢٩)، ١٩٥٩.

## هوامش البحث

- (١) ابراهيم مصطفى وآخرون، اسطنبول ١٩٨٩، ص ١٨٧-١٨٨، ص ٦٨٠ وما بعدها.
- (٢) ينظر د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مديرية دار لكتب للطباعة وانشر، بغداد، ١٩٩٤، ص ٢٦٣ وما بعدها.
- (٣) للمزيد من التفاصيل ينظر د. عبد الحي، ١٩٧٠، ص ١١ وما بعدها.
- (٤) د. بلا سنة طبع، ص، ٢٠٠١، ص ٣٣٦.
- دكتور منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ٢٧٨ وما بعدها. (٢)
- (١) ابراهيم الدسوقي أبو الليل، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية ونظرية الحق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص ١٤٢.
- (٢) عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، د. م. ن. د. س. ن. ص ١٢٥.
- (٣) أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٧٣.
- (٤) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة دار الحضارة العربية، الفجالة، ١٩٨٢، ص ٩١.
- (٥) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٩.
- (٦) د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٦.
- (٧) د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٩٦.
- (٨) حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٢٤.
- (٩) د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٨٥.
- (١٠) د. رياض القيسي، علوم أصول القانون، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧٥.
- (١١) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ٦٤.
- (١٢) احمد فاضل عباس الساعدي، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٣١.
- (١٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٦٠.
- (١٤) عماد حسن مهوال، قاضي التحقيق في العراق، ط ١، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء، ٢٠١٥، ص ١٣.
- (١٥) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ١٣٢.
- (١٦) د. احمد فتحي سرور، قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٦٩، ١٩٦٩، ص ٦١٨.



- (١٧) فؤاد علي سلمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ١٠٣.
- (١٨) احمد سمير ابو شادي، ج ٣، دارالكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص ١٨٨٦.
- (١٩) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، ط ١، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٢، ص ٦٥٩.
- (٢٠) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٨٦.
- (٢١) د. عمر السعيد، قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص ٢٥٣.
- (٢٢) د. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٦٠.
- (٢٣) د. فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم امام سلطة التحقيق الابتدائي، ٢٢ العدد ٣، ١٩٩٨، ص ١٩٧.
- (٢٤) د. حسن المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، مطبعة اطلس، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٦٠.
- (٢٥) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٥.
- (٢٦) طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ( الدين، ص ١٧٥).
- (٢٧) رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، مطبعة دار السلام، بغداد، ص ٩٧.
- (1) محمود نجيب حسني، مجلة الاقتصاد، العدد ٣، السنة (٢٩)، ١٩٥٩، ص ٥٧١.
- (2) المصدر نفسه، ص ٥٤٣.
- (3) احمد شوقي عمر ابو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢١.
- (4) احمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مطبعة الحضارة العربية الفحالة، ١٩٨٢، ص ٢٩.
- (5) سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر العدد (٢) ١٩٩٤، ص ١٠.
- (6) السيد الهادي المريخ الجسم بين الطب والقانون، بحث منشور في مجلة الشريعة والقضاء التونسية، العدد (٩) السنة ١٩٧٩، ص ٢٣.
- محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٢١. (1)
- احمد شوقي عمر ابو خطوة، المصدر السابق، ص ٢١. (2)
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٨٥. (3)
- احمد شوقي عمر ابو خطوة، المصدر نفسه (4)
- محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٥٩٥. (5)
- احمد شوقي عمر ابو خطوة، المصدر نفسه. (6)
- احمد شوقي عمر ابو خطوة، المصدر نفسه. (1)
- (2) انس غنام جبارة الهيتي، حق الانسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص ١٢؛ صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٠.
- انس غنام جبارة، المصدر نفسه. (3)
- (4) احمد فتحي سرور، علم النفس الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع، السنة ١٩٣٧، ص ٨٦١.
- (1) احمد فتحي سرور، المصدر نفسه.